مقياس الحماية القانونية للبيئة

الحماية المدنية للبيئة في القانون الجزائري

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي تتخذ شكلين شأنها شأن المسؤولية المدنية في القواعد العامة فهي إما: مسؤولية مدنية عقدية أو تقصيرية ؛ تنشأ الأولى بسبب إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته القانونية التي التزم بها اتجاه أحد أطراف العقد وتنشأ الثانية بسبب الإخلال بالتزام قانوني نص عليه المشرع في القانون وألزم الأفراد باتباعه وتهدف صورتي المسؤولية إلى جبر الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزامات العقدية والقانونية على حد سواء .

وقد حدد المشرع الجزائري بعض قواعد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وترك باقي عناصر المسؤولية إلى دون تحديد وأحالنا بذلك إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني ،إلا أن خصوصية الضرر البيئي وطبيعة الضرر وصعوبة إثبات العلاقة السببية حال في كثير من الأحيان دون تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية.

ونظرا لأهمية قواعد المسؤولية المدنية البيئية عند الحديث عن الحماية القانونية للبيئة ارتأينا أن نبدأ بها الحديث عن الحماية القانونية للبيئة في محاولة لتعريف الطالب بخصوصية قواعد المسؤولية البيئية وحالات التعويض العيني وصعوبات تطبيقه وحالات التعويض النقدي.

المطلب الأول :أركان المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاث أركان هي الخطأ البيئي (العقدي أوالتقصيري) والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ويعتبر إثبات هذه القواعد الخطوة الأولى لإلزام المتسبب في الضرر في جبر الضرر البيئي و تقديم التعويض المناسب للمتضرر.

الفرع الأول :الخطأ البيئي

الخطأ البيئي في المسؤولية التقصيرية هو الخروج عن التشريعات البيئية حيث يجب ملاحقة مرتكب الخطأ لتعويض الضرر من خلال المسؤولية المدنية.[1]

[1]. ـ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص ص 160، 161 .

أما في المسؤولية العقدية البيئية فالخطأ يكون نتيجة الإخلال بالاتفاق شأنه شأن الخطأ العقدي في المسؤولية العقدية .

و في هذا المجال يرى الفقه الحديث بضرورة وجود التزام بالإعلام بل وبالنصيحة أيضا في مجال الإتفاقات المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات، بحيث يقع هذا الإلتزام على عاتق من يعهد إلى المتعاقد الآخر بهذه النفايات لمعالجتها أو نقلها، وتنعقد المسؤولية العقدية للأول، إذا ثبت مخالفة هذا الإلتزام، أو أصاب الناقل أو الغير ضرر، ويلاحظ أن التعامل في النفايات والمواد الخطرة يتم بين مهنيين متخصصين، الأمر الذي من شأنه أن يدفع القضاء إلى التسليم بوجود هذا الإلتزام بأقصى درجاته على عاتق من يسلم النفايات أو المواد الخطرة، ويضاف إلى ذلك، أن هذا التدرج في شدة الإلتزام بالإعلام يختفي في حالة سوء نية أحد المتعاقدين، وفي القانون الجزائري نجد أن أفضل دليل على هذا التنظيم هو القانون 19/01 الذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.[2]

الفرع الثاني :الضرر البيئي

يعرف الفقيه الفرنسي R. Drago الضرر البيئي بأنه ذلك "الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه".[3]

وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن الضرر البيئي هو" الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا
يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، وبالتالي
فوجود واستمرار بيئة نظيفة هو حق أساسي للمتضررين، والضرر البيئي لا يمثل فقط الإنقاص من
القيمة المالية للبيئة وإنما أيضا الإنقاص من مصالح وقيمة مالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة"[4]

يعرف الأستاذ عبدالله تركي الضرر البيئي بأنه:"الأذى المترتب من مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة

---

[2] ـ قايد حفيظة ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري** ، مجلة القانون والمجتمع المجلد 03 ، العدد 01 ، 2015 ، ص 157 .

ـ بن حميش عبد الكريم ، ولد عمر الطيب ، **الضرر البيئي و تعويضه وفق نظام صناديق التعويض** ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية ، المجلد 57 ،العدد 04 ، السنة 2020 ،ص 186 .[3]

ـ مموار ص 69 .[4]

مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية".[5]

تتصف الأضرار البيئية بصفتين رئيسيتين هما العمومية وعدم التحديد فبالنسبة للعمومية فإن هذا يعني أن تلك الآثار لا تظهر فور وقوعا ولكن تمتد لأجيال متعاقبة، كما أن عدم التحديد يعني أنه يصعب في كثير من الأحيان تحديد مصادر هذه الأضرار البيئية بصفة قاطعة إذا ما ظهرت نتائجها بعد مدة طويلة من الزمن حيث قد تشترك في حدوث النتيجة عوامل أخرى مما يصعب تحديد العامل الرئيس والحقيقي رغم أن التعويضات المادية مهما كان مقدارها فإنها لاتزيل الأضرار البيئية والتي تبقى آثارها طويلة.[6]

ومن هنا فإن خصائص الضرر البيئي عديدة يمكن جمعها فيما يلي:[7]

-أنه ضرر غير شخصي أي أنه ضرر عيني يلحق بموارد الطبيعة وبعناصر البيئة في المقام الأول ثم بعد ذلك يلحق في الكثير من الحالات بالأشخاص، أي أن الضرر الذي يلحق بالأشخاص وبالأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر ويعزز هذا الرأي قضية جزيرة كورسيكا التي أقامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات ساكنة في البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا ونتج عن ذلك تلوث بحري في المياه الإقليمية للجزيرة مما أدى إلى عرقلة عمليات الصيد، وهو عبارة عن تلوث عيني في حين أن هذا الضرر امتد إلى الإضرار بالمصالح الشخصية للمالكين على شاطئ الجزيرة؛

-أنه ضرر غير مباشر: على عكس الأفعال الضارة التي يقوم بها الإنسان فإن الضرر البيئي يأتي غير مباشر وذلك لأن المشرع يشترط من أجل فرض التعويض على المخالف أو مرتكب الضرر أن تكون العلاقة مباشرة ما بين الفعل والنتيجة إلا أن في الضرر البيئي يصعب ربط العلاقة بين الفعل الضار والنتيجة لأنه في هذه الحالة قد تجتمع عدة ظروف طبيعية تساعد على ظهور النتيجة؛

-أنه ضرر غير آني:على عكس الضرر العادي فإنه عندما يصيب الشخص فإن نتائجه تظهر في أغلب الأحيان في الحال وأن هذا الضرر آني ومحدد الزمن، إلا أن الضرر البيئي يظهر نتائجه في زمن معين بل قد يظهر بعد أيام أو أشهر وفي بعض الأحيان سنين، ومثال ذلك ما حدث في الجزائر بعد التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في رقان حيث ما زال أصحابها يعانون من تشوهات جينية وأمراض مستجدة جراء تلك التجارب؛

---

[5]. بن حميش عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 186 .

[6]. خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص ص 168،169 .

[7]. ميلود زيد الخير ، عبد الله ياسين غفافلية ، **طبيعة الضرر البيئي و مدى تقديره و تعويضه**، مجلة دفاتر اقتصادية ، المجلد 5 العدد 02 ، 2014 ص 197 .

-أنه ضرر انتشاري: حيث أن الضرر البيئي ليس له نطاق مكاني فهو عبارة عن ضرر ممتد حيث قد يقع التلوث في منطقة جغرافية معينة وتمتد آثاره إلى المناطق المجاورة .

وأخيرا فإن الضرر البيئي يمكن أن يستمر رغم التعويض عنه حيث لن يستطيع المتضرر تأمين نفسه بالنسبة للمستقبل، وخير مثال على ذلك هو الضرر الناجم عن تلوث الجو من جراء الأدخنة المتصاعدة من النشاط الصناعي ، حيث أن إزالة الضرر مستقبلا يعني اعتداء السلطة القضائية على السلطات الأخرى إذا رأى القاضي أن الحل هو غلق المنشأة وكانت هذه الأخيرة مستوفية للشروط القانونية وحاصلة على الترخيص بالنشاط من الجهة الإدارية المختصة.[8]

ومن الملاحظ أن غالبية الاجتهاد القضائي يتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر غير المباشر، ولكن ليس من العدل بقاء الضرر البيئي دون تعويض نتيجة تطوره وتداخل العديد من العوامل التي تساهم في إحداثه، لذلك اتجهت بعض التشريعات لتوسيع مفهوم الضرر، منها المشرع الجزائري فقد أشار إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة 03-10فيما يخص الأضرار البيئية وذلك من خلال المادة 37من هذا القانون، حيث أعطى جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها كما أن جانب من الفقه يرى بأن التعويض عن الضرر البيئي يجب أن يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة ذلك لتحقيق حماية أكبر للبيئة.[9]

أولا -صعوبات تطبيق القواعد التقليدية للضرر:

نظرا لخصوصية الضرر البيئي توجد عدة صعوبات تواجه الضرر الناجم عن التلوث عند إخضاعه للقواعد التقليدية للمسؤولية منها[10]:

1 : صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية :أي أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، بل إن آثاره الضارة لا تظهر في أغلب الأحوال إلا بعد فترات زمنية، فتطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التقصيرية يؤدي إلى جعل معظم الأضرار البيئية لا تدخل في نطاق دعوى المسؤولية المدنية، لأن قياس قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث أمر صعب الإثبات والتحديد، حيث تتباين قيمة العناصر التي تتأثر به؛

[8] - ياسر محمد فاروق المنياوي ،**المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث المياه**، القاهرة : دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص 204 .

[9] - بوفلجة عبد الرحمان ، الرجع السابق،ص 74 .

[10] - خالد بلجيلالي، **المسؤولية المدنية التقصيرية عن الضرار البيئية** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02 ، جوان 2015 ، ص 318 .

2 : إثبات الضرر وتقديره:يشترط في الضرر القابل للتعويض عنه أن يكون ضررا مباشرا تحقق فعلا أو مؤكد التحقق في المستقبل، وتعتبر مسألة إثبات الضرر البيئي وتقديره من أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية، أي أنه في المجال البيئي وإن كانت هناك حالات يمكننا إثبات الضرر فيها، إلا أنه في أغلب الحالات لا يمكننا إثباته وتقديره، وذلك بالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي الصعب الإثبات والتقدير.

ثانيا : أنواع الأضرار البيئية :

توجد عدة معايير لتقسيم الضرر البيئي منها:

1 ـ أنواع الضرر من حيث حدوثه:

يمكن تقسيم الأضرار البيئية من حيث حدوثها إلى :[11]

1-1 ـ الضرر الحال :

وهو الضرر الذي يظهر أثره فور حدوثه مثل قيام شخص بتلويث المياه فيتعذر الشرب منها أو استخدامها عندما يتضح تأثرها بالتلوث أو عندما يستعمل الشخص المادة الملوثة فيمرض أو يموت وهنا تكون الفترة بين وقوع الخطأ وحدوث الضرر بسيطة ؛

1-2- الضر المستقبلي:

وهو الضرر الذي تكون الفترة بين وقوع الضرر وارتكاب الخطأ ليست كبيرة مثل الواقعة الشهيرة الخاصة بقيام مزارع بالتحفظ على المادة المشعة التي عثر عليها اعتقادا منه أنها جوهر ثمين فتؤثر عليه وعلى أسرته فيتوفى بعد فترة هو ونجله متأثرا بالإشعاعات الناتجة عنها وهنا الضرر غير حال و لكنه وقع في المستقبل القريب؛

1-3- الضرر المتراخي:

أي الذي يظهر تأثيره بعد فترة بعيدة مثل الإصابة بالأمراض الصدرية بسبب استنشاق الهواء لفترات طويلة أو الإصابة بالأمراض الباطنية بسبب الأطعمة الملوثة لفترات طويلة؛

1-**4-الضرر الوراثي** : وهو الضرر الذي يحدث للشخص وتظهر آثاره على سلالته مثل التشوهات الخلقية في الأجنة مثل ما حدث لبعض اليابانيين تأثرا بالقنبلتين الذريتين اللتان سقطتا على جزيرتي هيروشيما ونجازاكي في الحرب العالمية الثانية وهذا النوع يصعب حصره أو ربطه بالخطأ أو الفعل الضار .

2 ـ أنواع الضرر من حيث نوعه :

[11]. ـ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص ص 169 ، 170 .

الضرر وفقا لهذا المعيار يتخذ صورتين :[12]

2-1- الضرر المادي :

وهو ما يصيب الشخص من ضرر يؤدي إلى المساس بجسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا ، أو هو كل ضرر مالي يمس الذمة المالية للشخص لأنه تعدى على حق أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور ويقرها القانون ، والضرر المادي في مجال البيئة هو الضرر الذي يصيب جسم الإنسان أو الأشياء الموجودة بالبيئة ويمكن الحصول على هذا التعويض برفع الدعوى المدنية أمام القضاء أو دعوى التعويض المدنية التابعة للدعوى الجزائية ، ولقيام المسؤولية عن الضرر لابد أن يكون محقق الوقوع ولو لم يقع فعلا فهناك من الأضرار التي تكون آثارها مستقبلية ولكن تظهر موجباتها وهذه الموجبات تؤكد حدوث النتائج المستقبلية ، أما إذا كان الضرر غير محقق الوقوع كأن يكون احتماليا فإنه لا يعوض عنه لأنه ضرر افتراضي ولا تبنى الأحكام على الافتراض، كما يشترط أن لا يكون قد تم التعويض عنه فالتعويض يكون عن ضرر بعينه كما يشترط أن يكون الضرر شخصيا فيجب أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر، كما يجب أن يكون الضرر ماسا بحق ثابت يحميه القانون ،وأن تكون هناك مصلحة مشروعة للتعويض عنها.

2-2- الضرر الأدبي

الضرر الأدبي يكون نتيجة إصابة شعور الشخص والألم النفسي نتيجة الضرر الواقع عليه وشعوره بالعجز عن ممارسة حياته بشكل طبيعي وينظر في تقديره بالمعيار الشخصي.

وقد أقر المشرع الأمريكي بدوره بالأذى والكآبة النفسية الناجمة عن الأضرار البيئية كأساس لرفع دعوى قضائية ، وقد اتسع هذا الأساس بدرجة كبيرة لرفع الدعوى في القضايا التي يكون موضوعها فعل متعمد نتج عنه إلحاق المعاناة النفسية ، أي أن المدعي عليه كان يرمي إلى التسبب بمعاناة كهذه ، بالإضافة إلى ذلك تم الحكم في دعاوى عديدة للمدعين بالتعويض عن الإهمال الذي تسبب في الإصابة بالكآبة النفسية دون أن يكون المدعي مصاب بأية أمرض جسدية ، ذلك لأنه قد ينجم الأذى النفسي أو الكآبة عن خوف من أن يصبح المدعي مريضا في المستقبل.[13]

ومن الصعوبات المؤثرة على عنصر الضرر في المسؤولية المدنية أن الضرر البيئي في أغلب الأحيان يتسم بالتدريج، و لا يقع دفعة واحدة إلا نادرا ، فيتوزع على شهور أو على

---

[12] ـ خالد مصطفى فهمي المرجع السابق ، ص 170 و ما يليها.

[13] ـ غراف ياسين ، **مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 05 ، العدد 02 2018 ، ص 41 .

سنوات عديدة حتى تظهر آثاره على البيئة وتصبح مرئية ، خاصة بالنسبة التلوث بالإشعاع النووي أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغدائية، بفعل المبيدات وغيرها، فلا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية بل تحتاج إلى وقت يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية إلى حد معين وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور، ويتأكد هذا المعنى من خلال نصوص بعض الإتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الإشعاعي، حيث تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبيا .[14]

الفرع الثالث :العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يعد إثبات رابطة السببية أحد العناصر التي تثير العديد من الإشكالات في إطار المسؤولية عن أضرار التلوث، إذ أن مصادر هذا الأخير لا تحدث نتائج متماثلة دائماً، كما أن الظروف الطبيعية تلعب دوراً مهماً في هذا المجال، وبالنتيجة يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى تعذر تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة و ذلك لسببين:[15]

-إرجاع الضرر إلى مصدر محدد يرتبط بعلاقة السببية المُباشرة يعتبر من الأمور الصعبة، لأن أغلب الأضرار البيئية توصف بأنها غير مباشرة، كما تشترك في إحداثها مصادر متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي أو التجاري، وبالتالي فإن إثبات هذه الرابطة في مثل هذه الحالات يعد أمراً دقيقاً وصعباً يثير العديد من المشاكل القانونية نظراً لتعدد الأسباب التي يمكن إرجاع الضرر إليها.

-صعوبات متعلقة بطبيعة أضرار التلوث البيئي: قد ترجع صعوبات إثبات رابطة السببية بين الفعل الملوّث والضرر الحاصل إلى طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها سواء من حيث تراخيها ،أو طابعها الانتشاري أو صعوبة تحديدها في أغلب الأحيان.

المطلب الثاني : قيام المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي

سنتناول هنا الأساس القانوني للمسؤولية المدنية وصعوبات تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في المجال البيئي مع التركيز على بعض البدائل التي قدمها الفقه للمسؤولية المدنية البيئية .

الفرع الأول :المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة :

[14] - قايد حفيظة ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في الجزائر** ، مجلة القانون والمجتمع ،العدد 3، رقم 01 - 2015 ، ص170 .

[15] -ابوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص ص 74،75 .

نظرا لصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات في المجال البيئي، فقد وقع جدال فقهي حول تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، فهناك جانب من الفقه يرى بتطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بأركانها الثلاثة(الخطأ والضرر، والعلاقة السببية)، والتي يكون فيها الخطأ هو أساس المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، إلا أن الأضرار المختلفة التي تلحق بالبيئة وعناصرها حالت دون تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية (التقصيرية)، الأمر الذي دفع بالفقه إلى الاعتراف بعدم كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية نظرا لخصوصية الضرر البيئي، والبحث عن قواعد أخرى لتقرير هذه المسؤولية، وتم الاتفاق على قواعد قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة منها على سبيل المثال المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء، والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة، وكل هذه القواعد تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون.[16]

إلى جانب ذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك، معتبرا أن المتضرر له الحق في اختيار أساس المسؤولية المدنية (التقصيرية) عن الأضرار البيئية ، فإما أن تقوم على أساس الخطأ أو على أساس نظرية حسن الجوار (نظرية مضار الجوار غير المألوفة)، أوالمسؤولية عن فعل الأشياء.ونتيجة لهذه التطورات اتفق الفقه على أن هناك مجال لتطبيق نظريتين، نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية المخاطر التي تقوم على أساس تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ، ويعبر عنها أيضا بنظرية تحمل التبعة، والتي كانت سببا في ظهور مبدأ الملوث الدافع.[17]

أولا ـ نظرية مضار الجوار المألوف:

إذا كان الأصل أن المالك حر في استعمال ملكه فإنه يجب أن لا يغلو في استعماله هذا فهناك التزامات تترتب على علاقته بجيرانه وهي ما جرى التعبير عنها بالتزامات الجوار تجعل المالك مسؤولا عن الأضرار التي تصيب الجار والتي يسببها استعمال حقه حيث يعتبر مسؤولا إذا أخل بحسن الجوار رغم أنه يستعمل حقه ولا يتعسف في هذا الاستعمال.[18]

ولما كانت نظرية مضار الجوار غير المألوفة مرتبطة بالملكية فقد طبقت على مسائل الأضرار بالبيئة بالأدخنة و الروائح والضجيج والأضرار التي ولدتها المنشآت الصناعية والتجارية وغيرها و قد طبق الفقه والقضاء الفرنسي هذه النظرية على حالات الجوار

[16]. ـ خالد بلجيلالي ، المرجع السابق ، ص 320 .
[17]. ـ خالد بلجيلالي ، المرجع السابق ،ص 320.
[18]. ـ نبيلة اسماعيل رسلان ، المرجع السابق ، ص 72 .

بالمعنى الواسع لمفهوم الجوار حيث تخلينا عن التصور الضيق لهذا المفهوم والذي يكون قاصرا على تلاصق العقارات .[19]

في الأساس يجب للإقرار بالمسؤولية على هذا الأساس أن يكون الضرر الذي يشتكي منه المتضرر نابعا من الجوار دون التعويل على المفهوم الضيق للجار وإنما يؤخذ بمعناه الواسع، من أجل تطبيق هذا النظام يتعين إثبات أن الضرر غير طبيعي وزائد عن الحد ويمكن أن يتم رفع درجة الضرر الذي يمكن تحمله وفقا لظروف الزمان والمكان وبصفة خاصة وفقا لموقع السكن مع التأكيد أن يكون سلوك الجار لا يشوبه عيب وأن استعمال ملكه ليس بقصد الأضرار بالغير وأنه اتخذ من الاحتياطات ما يكفي لعدم الأضرار بالغير.[20]

ثانيا ـ نظرية تحمل التبعة :

ومقتضى هذه النظرية أن المسؤولية تقوم على الضرر ولا تعتد بالخطأ كركن من أركان المسؤولية وهذه النظرية تتفق مع التطور الإقتصادي بعد أن أصبحت المخترعات الحديثة والآلات الميكانيكية والمؤسسات الصناعية مصدر خطر كبير وفي نفس الوقت تدر موارد ضخمة فبات من الضروري تعويض الأضرار التي تحدثها تلك الآلات[21]

الفرع الثاني : طرق التعويض عن الضرر البيئي

يشترط القاضي الإداري الفرنسي دائما لقيام مسؤولية الإدارة الخطأ الجسيم في مجال التلوث الضوضائي ذلك أن نشاط الإدارة القائمة بأعمال الضبط الإداري الخاص الذي يهدف إلى الحفاظ على السكينة العامة محفوف بالعديد من المخاطر الناتجة عنه، 1وأنه يمارس في ظل ظروف صعبة حيث ينجم عن ذلك صعوبة في تقدير الإدارة لوجوب تدخلها من عدمه وأن تتحرك بحرية أثناء قيامها بأعمالها وليس ثمة ما يعوق عملها أو عدم تدخلها والحالة الوحيدة التي تستثنى من القاعدة تطلب الخطأ الجسم في النشاط الضبطي للإدارة للحماية من التلوث الضوضائي تلك الحالة المتعلقة بالمنشآت المصنفة حيث تحتوي القوانين المتعلقة بهاعلى تفصيل دقيق ومحدد للقواعد والمستويات التي يحظر على هذه المنشآت تجاوزها، الأمر الذي يحول دون تطبيق القاعدة العامة للاختلاف في النتائج والأثر المترتب عن الاستثناء، حيث يضيق معه حرية الإدارة في تقدير تدخلها من عدمه، باعتبار الإدارة مالكة للمكنات و السلطات التي تفرض بها على المنشآت المصنفة احترام التنظيم الخاص بها وتجدر الإشارة إلى عدم وجود أحكام قضائية صادرة من القضاء الإداري بمصر والجزائر في هذا الصدد بخلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي يمتاز بوفرة أحكامه في مجال الوقاية من التلوث الضوضائي، إذ يرى المتأمل في حالة البيئة في الدول

---

[19]. ـ ياسر محمد فاروق المنياوي ، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة** ، القاهرة : دار الجامعة الجديدة 2008 ، ص ص 275، 276 .

[20]. نبيلة اسماعيل رسلان ، المرجع السابق ، ص ص 73، 74 .

[21]. ـ ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص 354 .

العربية خاصة مصر والجزائر يكتشف تدهورا كبيرا يصل لحد الاستفحال وخروجه على المألوف، الأمر يستوجب التصدي له من طرف القاضي.[22]

يتخذ التعويض عن الضرر البيئي صورتين هما التعويض العيني والذي يهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوه الخطأ والتعويض النقدي والذي يكون عبارة عن تعويض مادي

أولا ـ التعويض العيني

إن تزايد التقدم الصناعي والعلمي وظهور صناعات والإنجازات حديثة أدى إلى تزايد الإضرار بالبيئة، الأمر الذي جعل المهتمين والباحثين في موضوع المسؤولية المدنية يتجهون نحو البحث عنأسس جديدة لدعوى المسؤولية، ومن ثم وضع صيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة
على البيئة من خلال محاولة منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها دون الاكتفاء بالجانب التعويضي فيها وذلك وفق المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة والمعترف بها دوليا و منها مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية والملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة: [23]
.تهدف التشريعات البيئية إلى وضع حد للضرر البيئي وإصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث مما يجعل التعويض العيني من خلال إعادة الحال لما كان عليه في المقام الأول في مجال التعويض ثم في المرتبة الثانية التعويض النقدي ولا يرجع القاضي بالتعويض النقدي إلا بعد استنفاذ الوسائل المتاحة لإلزام المتسبب في التعويض العيني أولا ومما لا شك فيه أن التعويض عن الضرر البيئي ليس بالأمر السهل خاصة وأن التلوث الذي يحدث على الثروة الطبيعية يصعب تقديره [24]

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد كرس المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة عدة تطبيقات لآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، حيث أنه بالرجوع إلى القانون 10/03في المادة 105منه أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19من نفس القانون، كما أن القانون رقم 119/01ألزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة

ـ بوعلام بوزيدي ، **الأليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2018/2017 ، ص 161 .[22]
ـ عبد الرحمان بوفلجة ، المرجع السابق ، ص 79 .[23]
ـ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ،ص 230 .[24]

عقلانية بيئيا، و نفس الأمر بالنسبة لإهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم.[25]

غير أن هذا الشكل من التعويض تعترضه عقبتين هما:[26]

***صعوبة الحكم بالتعويض العيني :**إذ يشترط للحكم بالتعويض العيني أن يكون ممكنا وسبب الصعوبة قد يكون ماديا إذ أن هناك بعض الأضرار البيئية التي تؤدي إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن معها إسترجاعها نتيجة لمحدودية المعارف العلمية في الوقت الحالي، كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية، أو تغير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل الإشعاعات. كما قد تكون الإستحالة بسبب ضعف التمويل، حيث يفرض المشرع إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر البيئي في حدود القدرات الإقتصادية للملوث وهذا يؤدي إلى ربط إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمنشآت الملوثة بقدراتها الإقتصادية والتي تكون في اغلب الأحيان محدودة ، مما يؤدي إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى حالة الإمكانية أو الإستحالة ويبقى إعادة الحال مقصور فقط على حالات التدهور البسيط الذي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاتها الأمر الذي يفتح المجال إلى إيجاد بدائل مكملة لتمويل إعادة الحال كما هو الحال في نظام التأمين؛

* **المصلحة العامة :**يصطدم القضاء سوى كان إداريا أو مدنيا بفكرة المصلحة العامة التي تشكل عائقا قانونيا في سبيل الحكم بالتعويض العيني لأضرار التلوث، ففكرة المصلحة العامة قد يكون لها شأن في توجيه القاضي عند تحديده لطريقة التعويض الجابر لأضرار التلوث البيئي، فتمنعه من أن يقضي بإزالة المبنى أو المنشأة مصدر التلوث أو إنهاء النشاط العام الملوث للبيئة. فعندما يكون التلوث مصدره مبنى من المباني أو المنشآت العامة والتي يكون من الضروري الإبقاء عليها نظرا لما تمثله من أهمية عامة إقتصادية و إجتماعية، كالمستشفيات أو المطارات فإنه يحظر على القاضي أن يأمر بإزالة هذا المبنى أو تلك المنشأة أو أن يأمر بوقف العمل فيها تلافيا لما يسببه ذلك من إضطرابات إجتماعية وإقتصادية وإخلال بالمصلحة العامة ولا يكون أمام القاضي إلا النطق بالتعويض النقدي كبديل عن التعويض العيني ،والقاضي عند تحديده لطريقة التعويض عن أضرار التلوث المنبعث من منشأة مصنفة، يجري نوعا من الموازنة بين القيمة الإجتماعية والإقتصادية للمنشأة المصنفة،ومصلحة المحيط المتضرر من التلوث، فإذا رأى القاضي بأن المصلحة العامة في بقاء المنشأة تعلو على مصلحة المحيط المجاور فإنه يرجح جانب المنشأة المصنفة فيمتنع أن يقضي بإزالتها أو وقف العمل فيها، أما إذا رأى القاضي بأن مصلحة المحيط المجاور للمنشأة

[25]. بوفلجة عبد الرحمان ، الرجع السابق ، ص 169 .

[26] - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق - ص ص 179 - 180 .

تعلو على القيمة الإجتماعية والإقتصادية للمنشأة مصدر التلوث فإن القاضي له إما أن يأمر المنشأة المصنفة باتخاذ بعض التدابير والإحتياطات التي من شأنها منع التلوث أو تقليله أو غلق المنشأة تفاديا للضرر البيئي.

الأصل أن القاضي يأمر بالتعويض العيني حسب الحالة المعروضة عليه أولا، وان إلا إذا لا يمكن ذلك كاستحالة إعادة الوسط الطبيعي لحالته الأصلية، أو عدم كفاية التعويض العيني، حينها يستطيع القاضيأي يحكم بتعويض نقدي لإصلاح تلك الأضرار، ولم ينص على التعويض النقدي في قانون الخاص بحمايةالبيئة، إلا من خلال الإشارة إليه بعبارات عامة حين تطرقه للمبادئ المدعمة لنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه نجد أن القضاة وان كانوا يظهرون بعض المرونة في تقديرهم لصفة بعض الأضرار يتغاضون عن الوجه الحقيقي للضرر البيئي، وهو الضرر الذي يلحق البيئة وينصرفون إلى إصلاح الأضرار التي تم تقديرها ماليا فقط حيث يعد تقييم الضرر البيئي عملية حساسة للغاية إذ غالبا ما تكون العناصر البيئية التي مسها الضرر "خارج نظام السوق" فليس لها قيمة تجاريةلا أن المشرع الجزائري اعتمد توجها جديدا باعتماده المعيار البيولوجي المتركز على علم البيولوجيا ونتائج الأبحاث البيولوجية من ضمن طرق تقدير الضرر الايكولوجي الخالص، كاحتساب تسعير تطهير المياه القذرة حسب فئات المستعملين وحصص استهلاك الماء وأهميته الإفرازات المفرغة في شبكة جمع المياه القذرة وكذا حجم وطبيعة الملوثات الموجودة بها .[27]

ثانيا ـ التعويض النقدي للضرر البيئي:

حين يتعذر الحكم بالتعويض العيني يلجأ القاضي إلى طريق التعويض بمقابل نقدي ، لأننا نجد في الكثير من الحالات لا مفر من تقبل التعويض بمقابل نقدي وذلك نظرا لطبيعة الضرر البيئي وخصوصيته ، وتعذر الحكم بالتعويض العيني إلا أننا عند قبول التعويض النقدي فقط فإننا في هذه الحالة نمنح نوعا من الرخصة لمن لهم القدرة المالية والميزانيات الكبرى مثل الشركات المتعدد الجنسيات للعبث بالبيئة تحقيقا للأرباح المالية مادامت في نهاية المطاف قادرة على دفع تعويضات مالية فقط ، هذا إضافة إلى صعوبة تقدير الضرر البيئي كما سبق وبينا .[28]

تبرز صعوبة التقدير النقدي للتعويض عن الأضرار البيئية، في أن هناك بعض الحالات لا يمكننا تقييمها بالمال ، وقد يكون من الصعب أيضا تعويض الخسارة ، فالأنواع النادرة من الحيوانات أو الطيور في حالة اصطيادها أو تعرضها للتلوث و الانقراض، ويكون من المستحيل في بعض الحالات إعادتها، لذالك تحرص معظم التشريعات بإقرار حماية خاصة بها، الأمر الذي نص عليه القانون رقم 03/30المتعلق بحماية البيئة في الفصل الأول من الباب الثاني منه ومن الصعوبات التي تبرز أيضا في تحديد حجم الضرر البيئي ، ومن ثم التعويض عنه تلك الأضرار البيئية التي تحدث نتيجة رمي نفايات سامة أو مواد كيمياوية في

---

[27]. ـ بوعلام بوزيدي ، المرجع السابق ، ص 227 .

[28]. ـ ميلود زيد الخير ، عبد الله ياسين غفافلية ،المرجع السابق ، ص 198 .

البحر ومن الصعوبات التي يجدها القاضي للتعويض النقدي عن الأضرار البيئية، تتمثل في أن تقدير التعويض في الغالب يكون من أجل إصلاح الضرر، أي إرجاع الحال إلى ما كان عليه، الأمر الذي يكون صعبا في المجال البيئي، لذالك قد يلجأ القاضي فقط إلى تقرير تعويض يأخذا في شكل عقوبات مالية قاسية[29]

ومن هنا وضع البعض وسائل مقترحة لتقييم الأضرار البيئية وهي:[30]

-التقدير الموحد للضرر البيئي والذي يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت؛

-التقدير الجزافي للضرر البيئي والذي يقوم على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة العناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية بقوم بها متخصصون في المجال البيئي؛

-نحو حلول أكثر حماية للمضرورين من خلال وضع أسلوب التعويض التلقائي لضحايا التلوث ووضع وسائل تأمينية لضمان ذلك الأسلوب من التعويض.

وبذلك أصبح التعويض العيني عن الضرر البيئية بإعادة الحال لما كان عليه قبل حدوث الضرر أهم صور التعويض وذلك لأن الغرض من المسؤولية البيئية يتعلق بأضرار يصعب تقديرها نقدا كما أن مصلحة المضرور والبيئة هو إزالة آثار التلوث و إعادة الحال لما كان عليه وإعادة التوازن البيئي لأنه خير وسيلة لتعويض الأضرار إلا أن تقدير التعويض نقدا يعتبر الحل المناسب إذا استحال أعادت الوضع لما كان عليه .[31]

والجزاء المدني لا يقتصر على التعويض فحسب بل من الممكن أن يتخذ صورة البطلان للعقد المخالف لأحكام القانون ، غير أن ما يمكن التأكيد عليه أن الضرر المتعلق بالإنسان يعالج بالمقابل المالي لكن الضرر الواقع على البيئة نتيجة لهدم أنظمتها الأيكلوجية لا يصلح إلا من خلال إعادة الوضع لما كان عليه .[32]

ويعتبر تبني المسؤولية الموضوعية أو المطلقة في المسائل المتعلقة بالبيئة دون ضمان أن يكون لدى المسؤول الكفاءة المالية لتحمل النتائج التي قد تترتب على أفعاله، ضمان نظريا بحتا دون تحقيق أية حماية فعلية للمتضررين، وبنا ء على ذلك يمكن القول أنه لا يوجد اليوم مسؤولية ف عالة دون وجود نص بالتأمين عليها ويتصف نظام التأمين ض د

---

[29]. ـ خالد بلجيلالي ، المرجع السابق ، ص323 .

[30] ـ خالد مصطفى فهمي ، **الجوانب القانونية لحماية البيئية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة)** ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2011 ، ص ص 229، 230.

[31]. ـ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 231 .

[32]. ـ ابتسام سعيد الملكاوي ، **جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)** ،عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص ص 113،114 .

المخاطر بفاعلية حقيقية في ضمان تعويض المتضررين من التلوث البيئي، كما أ نه يشكل حلاً رادعا ضد التلوث الإ رادي، وله أثر واق ضد الإهمال فالتأمين يوفر ضمانا قادرا على الدفع من ناحية، ويرفع عن كاهل محدث الضرر عبء التعويض، فهو ي وفر ضمانة ف عالة لصالح المضرور وتخفيف آثار المسؤولية عن محدث الضرر.[33]

صناديق التعويض البيئية :

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي يكون الهدف منها إنشاء صناديق دولية للتعويض عن الأضرار البيئية التي عجزت الوسائل التقليدية عن تغطيتهامن ذلك مؤتمر بروكسل الخاص بإنشاء الصندوق الدولي للضمانF.I.P.O.L" " بموجب اتفاقية بروكسل المبرمة في 18ديسمبر1971 ،بالرغم من كل المنافع المتعددة في تغطية مبالغ التعويض المستحقة من طرف المضرور أو المسؤول عن الضرر تحقيقا لمبدأ العدالة في إطار تجسيد المسؤولية المشتركة للصناديق لما تعود به المشاريع الملوثة على المجتمع ككل إلا أنه تعترض صناديق التعويض بعض العقبات القانونية والإدارية التي تحول دون أداءه لوظيفته على أحسن وجه.

ونظرا لأهمية نظام التأمين عن الأخطار –بصفة عامة- وفي مجال المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي بصفة خاصة من حيث توافقه مع الاتجاهات الحديثة نحو المسؤولية الموضوعية إلا أن الجزائر لم تتقبل بعد هذه الفكرة بشكل كاف في مجال التلوث البيئي وتغطية أعباءه المالية جراء دعوى التعويض وذلك للممارسات العملية من قبل مختلف وكلات التأمين في الجزائر، في الوقت الذي اتجهت فيه العديد من الدول كفرنسا مثلا إلى أكثر من ذلك بإنشاء أقطاب للتأمينASSURPOL- – تقترح على الصناعيين عقودا خاصة لتأمين نشاطهم الملوث. واتجهت بعض شركات التأمين نحو رفض تأمين خطر التلوث وتقوم أسانيدها على اعتبارهم خطر التلوث يندرج تحت الخطر الإرادي الذي لا يجوز التأمين عليه فإلقاء مياه ملوثة في النهر، أو بث دخان في الجو يكون في الغالب الأعم عن قصد وأرادة إضافة إلى أن التلوث ليس فجائيا كونه يحدث في الواقع بشكل تدريجي ومتصاعداهذا كله إضافة إلى الصعوبة المتمثلة في عدم تغطية أموال التأمين لكل أضرار وأخطار التلوث البيئي، وذلك لأن –الأخطار والأضرار- تفوق قيمتها المبالغ المالية المقدمة من طرف شركات التأمين،وذلك لفداحتها أو لآثارها الكارثية بحيث تفوق إمكانات شركات التأمين الأمر الذي يدعونا إلى البحث عن حلول خارج السوق التقليدية للتأمين طبقا لقواعد المسؤولية التقليدية، مثل ما ذهبت إليه السويد بإنشاء نظام أقرب للتأمين الجماعي 1989استجابة لمبادرة من الصناعيين والمؤمنين لضمان تعويض كل ضحايا التلوث، وما استتبعه من ظهور أنظمة تأمينية نوعية في صورة تجمعات تعاونية.[34]

[33] - محمد بواط ، المرجع السابق ، ص 304.

[34] - بوعلام بوزيدي ، المرجع السابق ،ص233 .

أنشأت الجزائر الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992 والذي حددت كيفيات عمله من خلال المرسوم التنفيذي 98-147الذي عدل بدورها عتدت تسميته بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم02/97 المؤرخ في ،1998/05/13يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الذي يحمل رقم 302/06 والمفتوح لدى الخزينة العمومية،ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف لهذا الحساب الخاص يتولى هذا الصندوق مساعدة تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا النظيفة تماشيا مع مبدأ الاحتياط و الوقاية، و يتولى الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في الاحتياط و الوقاية، و يتولى الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر، وتمويل مراقبة حالة البيئة والدراسات والأبحاث العلمية و المسخرة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية الأجنبية،و تمويل العمليات المتعلقة بالتنقل الاستعجالي في حالة التلوث الناتج عن الحوادث كما يتولى تمويل نفقات الإعلام والتحسس والتوعية المرتبطة بالمسائل البيئيـة، والجمعيات ذات المنفعة العامة والتي تنشط في مجال البيئة و تمويل عمليات تشجيع مشاريع الاستثمار المدمجة للتكنولوجيات النظيفة والدعم الموجه لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوث والمنفذة بواسطة مقاولين عموميين أو خواص و يعتبر البعض أن صندوق البيئة لا يشكل وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع و إنما تعد وسيلة لتخفيض الأعباء المالية ولترجمة الجباية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية بمعنى أن الصندوق يهدف إلى تخفيف الصعوبات المالية و بخاصة في الاقتصاديات الانتقالية إضافة إلى صندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث،فقد أشار القانون رقم ،02-02في المادة 35 منه على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية والذي تكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-273...بطريقة منطقية و معقولة.[35]

إن الحالات الخاصة التي لا يقدم فيها التأمين ضمانات كافية،تلعب فيها صناديق التعويضات دورا تكميليا، و يكون ذلك ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، بمعنى آخر فإن صناديق التعويضات تهدف إلى تعويض المضرور تعويض كاملا عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا، و من ناحية أخرى فإن المسؤولية في الحالات البيئية هي مسؤولية موضوعية و في هذا النوع من المسؤولية فإن الحد الأقصى للتعويض لا يجوز تخطيـه، و بناء على ذلك ف إن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته، و الجدير بالذكر أن اتفاقية لوجانو قد أحالت على التشريعات الداخلية بتحديد الحد الأقصى وفقا لهذه المسؤولية فضلا عن فكرة التضامن و تغطية الأضرار التي يصعب معرفة المسؤول عنها، فإن صناديق ا لتعويض تتمتع بخاصية السرعة مقارنة بالإجراءات التي تستغرقها دعوى المسؤولية المدنية، إن هذه

[35]. عبد الرحمان بوفلجة ، المرجع السابق ، ص ص 286،287 .

الأخيرة تحتاج إلى إجراءات خاصة برفع الدعوى، و مواعيد خاصة بالطعون سواء بالاستئناف أو بالنقض، بالإضافة إلى الأجل الذي تستغرقه الخصومة في يد القاضي، فكل هذا يؤدي إلى صعوبة الحصول على تعويض في الأجل المعقول إضافة إلى أن فاعلية صناديق التعويض عن التلوث يمكن استخلاصها أيضا من كون هذه الآلية تغطي كافة الأضرار الناجمة عن التلوث خصوصا الأضرار الجسيمة التي يصعب تغطيتها بمقتضى نظام المسؤولية المدنية و التأمين عنها، و عليه فهناك العديد من الأضرار التي تبدو قواعد المسؤولية المدنية عاجزة عن تغطيتها تستجيب لها صناديق التعويض، بالإضافة إلى كل هذه المزايا الفعالة، فإن صناديق التعويض تغطي أضرار التلوث خارج أي أساس للمسؤولية سواء الخطأ أو المخاطر، مما يجعله نظاما قائما بذاته، نظاما للتعويض يقوم على أساس ما يسمى بالضمان المالي الجماعي الذي تساهم فيه مخاطر التلوث لاسيما التلوث المفاجئ و الكارثي و المزمن و الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث البترولي الذي تتسبب فيه ناقلات البترول، و عليه فإن نظام التعويض بتدخل صناديق التعويض لايهتم بمدى اعتبار هذا التسرب أو ضرر التلوث قانونيا أو غير قانوني عمديا أو غير عمدي، عاديا أو جسيما، و إنما يكفي أن يكون هناك ضرر حتى يغطيه هذا الضمان[36].

كما أن المشرع الجزائرى فى القانون 10/03 الخاص بحماية البيئة فى اطار التنمية المستدامة مكن الجمعيات المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة من رفع دعوى امام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، كما مكنها من ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة الا ان منح جمعيات الدفاع عن البيئة حق التمثيل القانونى للمطالبة بالتعويض حتى فى الحالة التي لايتوفر فيها الضرر الشخصي بمعناه التقليدى يعتبر بلا شك تطور مهم فى مجال التعويض عن الإضرار البيئية , لكنه يبقى حل جزئى لان الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل وأهمها التطور التقني والعلمي والتكنولوجي وتعدد مصادر هذا الضرر فهو يفقد خاصية أن يكون مباشرا أي يفقد كونه مسببا عن الخطأ أو الفعل الضار وفي محاولة لتطوير قواعد المسؤولية المدنية بما يتفق والطبيعة الخاصة للضرر البيئي فقد نادى البعض بإطلاق السلطة التقديرية للقاضي في إثبات علاقة السببية أو إقرار المسؤولية التضامنية كأداة لتعويض المتضررين عند وجود أكثر من متسبب في الضرر. كما يرى العض إننا لا نستطيع تطبيق مبدأ المسؤولية المدنية البيئية إلا إذا توافرت بعض الشروط:

*وقوع الضرر على أموال أو أشخاص.

*تحديد المسئول الحقيقي فضلا عن تاريخ وقوع الضرر

[36]. عبد الرحمان بوفلجة ، المرجع السابق ، ص 292 .

المبحث الثاني :

الحماية الجزائية للبيئة (الجريمة البيئية)

إن سعي المشرع إلى توفير حماية مناسبة وشاملة للبيئة وعدم كفاية آليات الحماية المدنية وآليات الضبط الإداري في توفير الحماية أدت بالمشرع إلى البحث عن وسائل أكثر صرامة لتوفير المزيد من الحماية خاصة في ظل التزايد الكبير للنشاط الإقتصادي وتنوع نشاطاته وسعي أغلب هذه النشاطات إلى تحقيق الربح و لو على حساب سلامة المحيط البيئي وسلامة المواطن نفسه مما أدى إلى المساس في بعض الأحيان بحياة الأفراد جراء ارتفاع نسب التلوث والتخلص غير السليم من المخلفات الصناعية والدوائية وذلك رغم وجود الطرق السليمة لذلك لكن ارتفاع تكلفتها المادية في بعض الأحيان يدفع أصحاب المشاريع إلى تفادي تخصيص مخصصات مالية لها.

وقد أدت هذه الأسباب إلى تحويل المشرع لبعض السلوكات المخالفة لقوانين البيئة إلى جرائم (مخالفات ،جنح ،جنايات) ، يختلف تكييفها القانوني بحسب خطورتها ،ومما لا شك فيه أن هذه الخطوة ساهمت في التقليص من حدة مخالفة النصوص القانونية خوفا من العقوبات التي فرضها المشرع والتي تصل في بعض الأحيان حد تقييد حرية الأشخاص و توقيف النشاط الإقتصادي الضار .

وسنحاول من خلال هذا المبحث تعريف الطالب بالجريمة البيئية وخصائصها وأركانها وبعض صورها والعقوبات التي فرضها المشرع الجزائري على المخالفين.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة البيئية

سنقوم من خلال هذا المطلب بضبط تعريف الجريمة البيئية وبيان خصائصها التي تميزها عن جرائم القانون العام من جهة وعن غيرها من جرائم القوانين الخاصة من جهة أخرى.

الفرع الأول ـ تعريف الجريمة البيئية :

تعرف الجريمة البيئية بأنها:ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[37]

تعرف الجريمة البيئية أيضا بأنها كل سلوك ايجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا [38].

تتسم الأضرار البيئية غالبا بأنها أضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها، كما تعد أضرار واسعة الانتشار وبحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها، فضلا على أنها تنتج بشكل عام بسبب النمو الإقتصادي.[39]

الفرع الثاني :خصائص الجريمة البيئية

وتتميز جرائم البيئة عن غيرها من الجرائم بعدة خصائص نوجزها في ما يلي :[40]

1ـصعوبة تحديد أركان الجريمة :إن من أهم ما يميز كثير من جرائم البيئة هو صعوبة تحديد أركان الجريمة وعناصرها وشروط قيامها، فمثلا إن بعض الجرائم قد تكون من جرائم الخطر، وبعضها الأخر قد تكون من جرائم الضرر؛

2ـصعوبة تحديد مفهوم البيئة :ذلك أن لفظ (البيئة) يعد مصطلحا واسعا يضم الكثير من المعاني مثل: البيئة الطبيعية، والبيئة البشرية والبيئة التربوية، والبيئة الحضارية، والبيئة المناخية؛

3ـصعوبة إكتشاف الجريمة :تتميز بعض جرائم البيئة بعدم الوضوح أو بعدم الظهور، إذ يجوز مثلا أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام، إلا أنه من الصعب للإنسان أن يكتشفه إلا

ـ نفيس أحمد ، **الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء و خصوصية المخاطر** ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، السنة 2019 ، ص 203 .[37]

[38] ـبشير محمد أمين ،**الحماية الجنائية للبيئة** ، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية ، فرع قانون و الصحة ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، 2015 - 2016 ، ص 21 .

ـ نفس المرجع ، ص21 .[39]

ـ بشير محمد الأمين ، المرجع السابق ، ص 23 وما يليها[40]

عن طريق بعض الأجهزة الخاصة التي يكون بإمكانها كشف تلوث الهواء ودرجة المادة الملوثة ونوعيتها ،كما أن تأثير هذه الجريمة قد لا يظهر في المجني عليه إلا بعد مدة قد تكون طويلة؛

4-**إمتداد آثار الجريمة :**إن جريمة البيئة ذات آثار تمتد إلى مناطق كثيرة كما قد تستمر لفترات طويلة حتى تستطيع الطبيعة إزالة ما ينجم عنها من ملوثات أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه؛

5-اتساع مسرح الجريمة :تتميز جريمة البيئة بإتساع مسرحها، فالبيئة الهوائية مثلا لا يمكن تحديد مكانها، ومن ثم يكون من الصعب السيطرة على هذه الجريمة في الوقت قصير؛

6-جريمة عابرة للحدود الدولية :إن من أهم ما تتسم به بعض جرائم البيئة أنها جريمة عابرة لحدود الدول والقارات، لاسيما تلوث البيئة الهوائية، وذلك لصعوبة السيطرة على الهواء؛

7-كثرة عدد الضحايا :قد تتسبب جريمة البيئة ببعض الحوادث التي من الممكن أن يذهب ضحيتها عدد لا حصر له، ولاسيما إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي تكثر فيها التجمعات البشرية ؛

8-الأضرار بمصالح المجتمع الدولي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة :فنحن نرى أن هناك بين دول العالم جميعا مصالح بيئية مشتركة، ولذلك فإن الضرر البيئي سوف يشملها جميعا بصورة أو بأخرى لذلك فان الحفاظ على البيئة واجب دولي.

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية

لا تقوم المسؤولية الجزائية عن السلوكات المخالفة للقانون إلا إذا توفرت ثلاث أركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، وإذا قامت المسؤولية الجزائية تطبق العقوبات الجزائية المقررة في النص القانوني وهي متعددة وكثيرة نص المشرع على البعض منها في القانون 10/03 بينما نصت على البعض الآخر باقي التشريعات ذات العلاقة بالبيئة كما نص عليها أيضا قانون العقوبات وسنتناول في هذا المطلب الركن المادي في الفرع الأول، الركن المعنوي في الفرع الثاني،بينما نتناول الركن الشرعي في الفرع الثالث.

الفرع الأول :الركن المادي

إن أهم ما يميز الركن المادي للجريمة البيئية هو اتساع مصطلح البيئة وهو ما دفع المشرع إلى اعتبار الجريمة البيئية جريمة خطر أكثر منها جريمة ضرر وهو المنهج المستقر عليه بالنسبة لكل من يعتمدون على الإدارة لممارسة النشاطات والتي بموجبها تفرض الإدارة رقابتها في مجال حماية البيئة بمختلف أنواعها، كما أن الجريمة البيئية جريمة وقتية تقوم و

تنتهي بمجرد قيام السلوك الإجرامي حتى وأن استمر ذلك السلوك لمدة فيما بعد طالت أو قصرت.[41]

وجرائم الخطر هي تلك التي لا يشترط فيها المشرع تحقق الضرر أو النتيجة المادية إلا أنه في بعض صور الجرائم خرج عن هذه القاعدة واعتبر أن تحقق النتيجة المادية أمر ضروري ولازم لاكتمال قيام ركنها المادي الذي حدده نص التجريم ، ومن قبيل ذلك ما أورده المشرع في المادة 34 من قانون حماية البيئة 10/03 والتي نص فيها المشرع على" وعندما يكون من شأن الإفراز في المحيط الجوي أن يشكل تهديدا للإنسان أو الأملاك فإنه يتعين على مرتكبيه تنفيذ كل الإجراءات الضرورية اللازمة أو تخفيض إفرازهم المتسبب في التلوث " .[42]

أولا ـ السلوك الإجرامي ويتمثل هذا السلوك في"كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جنب الجاني تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ،وقد يتخذ هذا السلوك سلوكا إيجابيا أي كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني مخالفة لما ينهي عن إتيانه القانون، أو سلوكا سلبيا من خلال الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة.[43]

ويتحقق السلوك الايجابي في جريمة تلويث البيئة شأنه شأن باقي الجرائم بكل نشاط مادي يقوم به الجاني ويؤدي إلى تلويث البيئة مخالفة لما ينهى عته القانون .[44]

أما الجريمة السلبية في مجال حماية البيئة فتتمثل في مخالفة ما يأمر به القانون سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق.

والواقع أن السلوك الاجرامي السلبي الذي يقوم به الجاني في مجال حماية البيئة يفصح عن شخصية مهملة لدى الجاني وليس على شخصية إجرامية إلا أن ذلك لم يمنع التشريعات المختلفة من تجريم فعل الامتناع طالما أنه يؤثر على القيم البيئية التي يحميها القانون .[45]

ثانيا ـ النتيجة الإجرامية : وهي حدوث الضرر ويراد بالضرر البيئي الإضرار بعناصر البيئة والتقليل من قيمتها استنزافها وإعاقة أنشطتها الطبيعية وهنا يجب التمييز في مجال الجريمة البيئية بين النتيجة الضارة والنتيجة الخطر.[46]

---

[41] ـ سليمان مختار النحوي و عبد المالك لزهاري ،المرجع السابق ، ص 223.
[42]. ـ نفس المرجع، ص 226 .
[43]. ـ نفيس أحمد ، المرجع السابق ، 207 .
[44]. ـعادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 266 .
[45]. ـ عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 274 .
[46]. ـ نفيس أحمد ، المرجع السابق ، ص 207 .

النتيجة البيئية الضارة : والتي تتمثل في الضرر وهو" كل ما هو مضر بالكائنات الحية والمنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الإنسان وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب الضوضاء"، ونستشف ذلك من خلال المادة 04 من قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على مفهوم التلوث باعتبار" التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية".[47]

النتيجة البيئية الخطرة : والخطر هو أمر واقعي أقام له المشرع اعتبار في وضع قاعدة تجريم السلوك وبالتالي فالخطر قد يؤدي إلى وقوع الضرر، كما يعرف على أنه خشية حدوث ضرر لمصلحة محمية قانونا فجرائم الخطر تتحول فيها نتيجة السلوك الإجرامي إلى اعتداء محتمل أي تهديد للحق المحمي بالخطر .[48]

ثالثا ـ العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة :

تتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة إذا كان سلوك الشخص هو المتسبب في النتيجة غير أنه قد تتعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر على البيئة بحيث يصعب الربط بين السلوك والنتيجة ،واستقر الفقه على اعتماد نظرية السببية الملائمة والتي تقضي باعتبار نشاط الجاني سببا لتحقق النتيجة الإجرامية متى تبين أنه صالحا لإحداثها وفقا للمجرى العادي للأمور حتى ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة له أو لاحقة له مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة بمعيار توقع الشخص العادي ، وفي جرائم الخطر فوفقا لهذه النظرية يعد السلوك الذي يباشره الجاني سببا في توافر الخطر إذا كانت العوامل التي ساهمت معه في إحداث هذه النتيجة سواء كانت هذا العوامل سابقة عليه أو معاصرة معه تجعل من المحتمل وقوع النتيجة الضارة ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور .[49]

الفرع الثاني : الركن المعنوي

الجريمة البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد وتكون الجريمة عمدية، وقد يتخذ صورة الخطأ وتكون الجريمة غير عمدية،هذا من جهة ومن جهة أخرى يلاحظ بروز اتجاه قضائي في فرنسا وانجلترا وأمريكا يقيم المسؤولية عن جرائم البيئة خاصة التلوث البيئي وعلى وجه الخصوص تلويث مياه الأنهار بمخلفات صناعية على

---

[47]. ـ نفيس أحمد ، المرجع السابق ، ص 208 .

[48]. ـ نفيس أحمد ، المرجع السابق ، ص 208 .

[49]. ـعادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 309 .

أساس المسؤولية المادية، بغض النظر فيها عن الإثم الجنائي بصورتيه التقليديتين (القصد والخطأ)، ويجد هذا الإتجاه أساسه في صعوبة إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم.[50]

إلا أن المشرع استثنى حالة القوة القاهرة والحادث المفاجئ حيث أنه في مثل هذه الحالات ينتفي القصد الجنائي نظرا لانعدام الإرادة التي تصاحب النشاط ، ونلمس ذلك جليا في حالة اضطرار السفينة إلى تفريغ حمولتها بالقرب من الشاطئ لدولة من الدول على إثر عطب أو حريق يشب بها على الرغم من اتخاذ كافة الأسباب اللازمة للوقاية ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلة ربان السفينة جزائيا ، وذات الوضع فيما لو أنه حدث عطل مفاجئ في أحد المصانع ونتج عنه تسريب لغازات مضرة في الهواء الخارجي وبشرط ان لا يكون هذا العطل ناتجا عن إهمال و تقصير، حيث يمكن الدفع بالقوة القاهرة لنفي المسؤولية الجزائية بينما تبقى المسؤولية المدنية قائمة حيث يلتزم المتسبب في الضرر بالتعويض .[51]

الفرع الثالث ـ الركن الشرعي :

يتميز نص القاعدة القانونية البيئية بالغموض والإبهام ويرجع ذلك إلى صعوبة تحديد مصدر قواعد التجريم نظرا لخصوصية مجال البيئة ،حيث نجد أن الإدارة من خلال سلطة الضبط التي تتمتع بها هي التي تقوم بضبط الجرائم البيئية وهي التي تحدد السلوكات المجرمة فلا تقوم الجريمة البيئية إلا إذا تمت مخالفة ما يصدر عن الإدارة من شروط وضوابط كالتراخيص الإدارية المفروضة على بعض الأنشطة وهو ما يهدد مبدأ الشرعية المتعارف عليه في مجال الجرائم، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن مجال البيئة من المجالات التي تكثر فيها المصطلحات التقنية والعلمية البحتة و التي تصعب على القاضي والمتقاضي معا دون أن ننسى تشعب النصوص وتشتتها في الكثير من النصوص الخاصة ، وكما كبيرا من اللوائح والنصوص التنظيمية والتنفيذية المتممة لتلك القوانين وكيفيات تطبيقها ناهيك عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال البيئة والمصادق عليها من طرف الدولة .[52]

المطلب الثالث : الجزاءات المقررة للجريمة البيئية

يختلف مرتكب الجريمة البيئية فقد يكون في بعض الأحيان شخصا طبيعيا وقد يكون في أحيان أخرى شخصا معنويا "منشأة اقتصادية "، وتبعا لذلك تختلف درجة المخاطر التي يحدثها التلوث في المحيط البيئي والتي قد تصل حد القضاء على الكائنات الحية بما فيها البشر أو التسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها، لهذا جاءت العقوبات المقررة للجرائم متنوعة تصل حد الإعدام في بعض الجرائم.

---

[50]. بشير محمد الأمين ، المرجع السابق ، ص 102 .

[51] - ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق ، ص ص 76 ، 77

[52] - سليمان مختار النحوي و عبد المالك لزهاري ،المرجع السابق ، ص 220

الفرع الأول : العقوبات الجزائية

نص المشرع في القانون 10/03 على بعض صور الجرائم البيئية وحدد لها عقوبات جزائية تنوعت بين الحبس والغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي و الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي غير أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات نحد أن المشرع قد وضع عقوبات مشددة بالنسبة لبعض هذه الجرائم وهو ما سنتناوله فيما يلي .

أولا ـ العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص لطبيعية

لم يكيف المشرع الجزائري الجرائم البيئية على أنها جناية في القانون 10/03 ولم يجعل المشرع الجنايات البيئية مستقلة وإنما ربطها بجرائم أخرى كيفت على أنها جنايات وهي: الجرائم الإرهابية، الجرائم التخريبية، جرائم التسميم، جرائم القتل.[53]

1-الإعدام :

وهي عقوبة مقررة لعدد كبير من الجنايات بما فيها الأفعال الجنائية التي تمس بالبيئة وفي هذا الصدد يمكننا تطبيق عقوبة الإعدام متى توافرت لدينا شروط المتابعة الجزائية الواردة في نصوص المواد 87مكرر و 87مكرر 1و 395من قانون العقوبات مجتمعة وتنص المادة 500من القانون البحري يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.[54]

المادة 401من قانون العقوبات المعدل والمتمم تقضي بعقوبة الإعدام على"كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أوكل بناية ذات منفعة عامة ونستنتج من هذا حماية عامة للبيئة من كل الاعتداءات و خاصة بالألغام ومختلف المواد المتفجرة، التي تحدث دمارا بالبيئة الطبيعية و الصناعية وتعرقل التنمية المستدامة، وقد أحسن المشرع الجزائري بتشديد العقوبة بالإعدام، حتى يرتدع مجرمو البيئة قبل إقدامهم على الجرائم المروعة بحق البيئة بكل عناصرها

2-السجن المؤيد:

السجن المؤبد :يعاقب القانون الجزائري بالسجن المؤبد بالنسبة للعديد من الجنايات بما فيها الجنايات المرتكبة ضد البيئة نذكر منها ما تنص عليه المادة 396مكرر من قانون العقوبات التي تنص على تطبيق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين395 و 396تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام وتنص المادة 499الفقرة 2من قانون البحري على معاقبة كل ربان سفينة أجنبية

[53]. -نفيس أحمد ، المرجع السابق ، ص 2010 .

[54] - - بشير محمد الأمين ، المرجع السابق ،ص237 .

أو جزائرية تنقل مواد مشعة وتدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد.[55]

حيث تنص المادة 399من قانون العقوبات الفقرة الثانية على: ".. واذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد" وكذلك على كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم 1من ملحق إتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية.

3-السجن المؤقت :

أن القوانين الخاصة بحماية البيئة تضمنت عقوبة السجن المؤقت كجزاء لمكافحة الجرائم البيئية المنصوص عليها نذكر منها ما نصت عليه المادة 66من القانون رقم 01-19المؤرخ في 12ديسمبر 2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص: "يعاقب بالسجن من 5سنوات إلى 8سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 الى 5.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من إستورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[56]

المادة 406من قانون العقوبات الجزائري تقضي بعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو سدودا أو خزانات ماء أو طرق أو منشآت أو تفجير آلات وفي حالة أزهقت روح شخص أو أشخاص تصبح العقوبة السجن المؤبد، وهنا أحسن المشرع الجزائري في حماية السدود ومناطق المياه نظرا لأهميتها الإستراتيجية لحياة الناس والشعوب.

كما نجد عقوبة السجن المؤقت فنذكر منيا المادة 396فقرة 1من قانون العقوبات التي تنص عمى السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10إلى 20سنة، لكل شخص يتسبب عمدا في وضع النار عمى "مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة لسكنى،" إذا لم تكن مملوكة له، حيث أن هذا الفعل ينتج أبخرة سامة تؤثر على نوعية الهواء وبالتالي حياة الناس فتصيبهم بالأمراض التنفسية وخاصة الأطفال و الشيوخ.

ويعاقب بالسجن المؤقت من 5إلى 10سنوات" كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396و كانت مملوكة لو أو حمل الغير على وضعها فيها و تسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير.

4-الحبس المؤقت:

[55] ـ ـ بشير محمد الأمين ، المرجع السابق ،ص238 .
[56] ـ نفس المرجع ،ص239 .[56]

نذكر هنا على سبيل المثال لا للحصر ما نصت عليه المادة 90من نفس القانون الواردة ضمن العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية: "يعاقب بالحبس من ستة 6أشهر إلى سنتين 2وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى مليون 1.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52و 53أعلاه. وفي حالة العود تضاعف العقوبة[57].

المادة 413من قانون العقوبات التي تنص عمى معاقبة" كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بفعل الإنسان، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000الى 100.000دج،" كما تعتبر جنحة بيئية معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات حسب المادة 415من قانون العقوبات، كل من سمم الحيوانات، أي أن المواد من 413إلى 417من قانون العقوبات تنص عمى الأفعال التي تشكل جنح والمواد 441 ،441مكرر، 443عمى سبيل المثال تنص عمى الأفعال التي تعد مخالفة. المادة 62من القانون رقم 01-19المتعمق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، التي تعاقب بالحبس من ستة أشير إلى سنتين، لكل من قام بتسميم نفايات خطرة وخاصة بغرض معالجتها لشخص مستغل لمنشأة غير مرخص ليا وتضاعف العقوبات في حالة العود

وهو ما نصت عليه المادة 81 مثلا من القانون 10/03 بأن القانون يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى ثلاث أشهر وبغرامة خمسة آلاف دينار إلى 50000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس وغيرها من الحالات .

5-الغرامة :

من أمثلتها ما نصت المادة 56من القانون 01-19على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 10.000إلى 50000 د ج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32من هذا القانون".[58]

وما نصت عليه أيضا المادة 82 من القانون 10/03 "يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000) كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون".

[57] نفس المرجع،ص ص 240، 241

[58]. بشير محمد الأمين ، المرجع السابق ،ص 244 .

والمادة 84 من نفس القانون التي تنص علي " يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 د ج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 د ج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي ".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنو يعاقب بغرامة من 20.000إلى 100.000دج كل من تسبب عمدا أو سادم في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية وتنص المادة 56من القانون رقم: 19-01 عمى أنو: يعاقب بغرامة مالية من 10.000إلى 50.000دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إخمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32من هذا القانون. تنص المادة 79ف 1من قانون 12/84 على عقوبة الغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، وبغرامة من 1000دج إلى 10.000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية

ثانيا :العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية (المنشآت المصنفة)

لقد نصت المادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجناياتى والجنح، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والقانون الذي يعاقب على الجريمة، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة، فإن العقوبة المقررة للمنشأة المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة ، وهو نفس ما نصت عليه المادة 131الفقرة 28من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تعادل خمس أضعاف التي ينص عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة .[59]

فالغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة حيث أن المال يعد هدف من أهداف المنشأة وأخطر وسائلها لارتكاب الجريمة، وهي الغاية التي تدفعها إلى مخالفة القوانين، ولهذا كان المال محلا للعقاب أيضا، فالغرامة هي من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها لطبيعته .[60]

ولقد نصت المادة 56من قانون رقم 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نصت على مايلي: يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دج إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات أو

- محمد رفق بكاي ، **التنظيم القانوني للمنشأة المصنفة و حماية البيئة** ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 161 .[59]

- محمد رفيق بكاي ، المرجع السابق ، 162 .[60]

أفرزها الموضوع تحت تصرفه ...وفي حالة العود تضاعف الغرامة. بالإضافة إلى ذلك فقد تضمنت النصوص الخاصة المتعلقة بالبيئة إلى إعادة الحال إلى ما كان وإصلاح الضرر.[61]

ثالثا ـ العقوبات التكميلية للجريمة البيئية :

وتتمثل العقوبات التكميلية في قانون العقوبات فيما يلي:

1 ـ الحجر القانوني :

وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية طبقا للمادة 9مكرر من قانون العقوبات، وتكون أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.

2 ـ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية :

حيث نصت عليه المادة 9مكرر 1من قانون العقوبات الجزائري، ويتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف التي لها علاقة بالجريمة، وكذا الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وعدم الأهلية كأن يكون قيما أو وصيا.

3 ـ تحديد الإقامة :

هو"إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، يبدأ تنفيذه من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه،" وهذا مانصت عليه المادة 11من قانون العقوبات الجزائري.

4 ـ المنع من الإقامة :

بالرجوع إلى المادة 12من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المنع من الإقامة هو"حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

5 ـ المصادرة:

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل أو هو إجراء الغرض من تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها ومن غير مقابل ،وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح لا ينطق بها إلا إذا حكم على الشخص المعنوي بعقوبة أصلية. وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 15من قانون العقوبات الجزائري على أنها: الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء ونص المشرع الجزائري في القوانين

[61] - نفس المرجع ، ص 162

البيئية على ذلك في العديد من النصوص الخاصة، ومثال ذلك ما نص عليه في المادة 170من قانون حماية المياه رقم 05-12بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي إستعملت في إنجاز آبار أو حفر أبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية، كما تنص المادة89 من قانون الغابات رقم 84-12على انه يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة.[62]

6 ـ نشر الحكم :

يعني نشر الحكم محل الإدانة هو إعلان الحكم بحيث يعلمه عدد كبير من الناس، ويكون ذلك بأية وسيلة إتصال كانت. ونشر الحكم كعقوبة يهدف إلى المساس بمكانة المنشاة أمام الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل .[63]

وهي من الجزاءات المفروضة على الشخص المعنوي و المصنفة يجوز للمحكمة اللجوء إلى نشر الحكم القضائي المتعلق بإدانة المؤسسة الملوثة ويمكن أن يكون هذا الإجراء بغرض التأثير على سمعة المؤسس ويعني تدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس ويعد نشر حكم الإدانة في جرائم تلويث البيئة تدبيرا تكميليا يقضى به في حالات معينة إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة ،سواء نشره في جريدة معينة أو بلصقه في جهات محددة ويكون عادة النشر في إحدى الصحف أو أكثر يعينها ذلك الحكم الصادر في الأماكن التي يبينها وعلى نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا طبقا لما جاء في المادة 18من قانون العقوبات ويمكن الاستفادة من عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة كجزاء تكميلي في نطاق جرائم البيئة لما لهذا الأجراء من تأثير كبير لأنه يمس باعتبار وسمعة الشخص المعنوي ، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع نشاطه وانخفاض أرباحه، وهو الشيء الذي يهدف إلى تحقيقه عند ارتكاب مخالفات البيئية[64].

7 ـ الغلق المؤقت للمنشأة :

نص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشاة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة البيئية ويكثر النص على هذه العقوبة في الجرائم الإقتصادية والبيئية ، وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد، ولكن بألفاظ مختلفة فتارة يستعمل لفظ الحضر وتارة لفظ المنع، كما هو الحال في

---

[62]. ـ محمد رفيق بكاي ، المرجع السابق ، ص 162 .

[63]. ـ محمد رفيق بكاي، المرجع السابق ، ص 163 .

[64] ـ آيت بن عمر غنية ،**الجزاءات المقررة على المنشآت المصنفة** ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد الرابع العدد 02 ، 2016 ، ص 112.

المادة 85من قانون 03-10المتعلق بالبيئية في إطار التنمية المستدامة وما نصت عليه المادة 86من نفس القانون على ما يلي.:..كما يمكن أيضا الأمر بحظر استعمال المنشاة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، والغرض من هذه العقوبة هو إعادة إمتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة والمحافظة على البيئة من خلال ردع المنشاة عن طريق الغلق، وهناك من التشريعات من ينص على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أحيانا وكتدابير إحترازية أحيانا أخرى.[65]

وكذا ما نصت عليه المادة 102 من القانون 10/03 بالقول " ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر ".

8 ـ الحل النهائي للمنشأة المصنفة :

وشملت الطائفة الثانية من العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي إمكانية حل الشخص المعنوي، وتعد هذه العقوبة أقصى جزاء يمكن أن يوقع على المنشأة الملوثة، إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصة، نجد أنها لم تتضمن حل المنشأة المصنفة، ويتجه المنحى العام للسياسة العقابية الخاصة تجاه المنشآت المصنفة إلى الحظر المؤقت لاستعمال المنشآت المصنفة إلى حين إنجاز أعمال التهيئة أو المنع المؤقت.[66] .

9 ـ الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع :

يستخلص من مادة 16 مكرر 3من قانون العقوبات أن للجهة القضائية الحق في الحكم على المحكوم عليه بالحظر من إصدار الشيك و/أو استعمال بطاقات الدفع في حالة الإدانة بجناية أو جنحة.

10 ـ الوضع تحت الحراسة القضائية :

وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.
والحراسة القضائية هي إجراء تحفظي مؤقت لا يمس جوهر الحق، يتمثل في الإيداع المادي للشيء محل النزاع بين يدي الغير.والحراسة القضائية إجراء تحفظي تدعو إليه ضرورة المحافظة على الشيء المتنازع عليه حتى ينتهي النزاع القائم بشأنه، وهو إجراء مؤقت حيث يكون قرار القاضي بالحراسة القضائية من قبيل الأحكام الوقتية التي يراد بها اتخاذ إجراءات

---

[65]. ـ محمد رفيق بكاي ـ المرجع السابق ، ص 163 .
[66]. ـ نفس المرجع ، ص 164 .

تحفظية لحماية حقوق المتقاضين لحين الفصل في النزاع ، حتى لا تكون من وراء بطء إجراءات التقاضي إضرار تلحق هذه الحقوق[67].

ونصت المادة 105 من القانون 10/03 على" يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 د ج) كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها".

11 ـ تعليق أو سحب رخصة السباقة أو إلغائها مع المنع استصدار رخصة جديدة :

للجهات القضائية حق الحكم بإحدى هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 16مكرر 4من قانون العقوبات.

12 ـ الإقصاء من الصفقات العمومية

هي عقوبة منصوص عليها في المادة 09فقرة 8من قانون العقوبات حيث تنص المادة 16مكرر 2يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، و5 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة.[68]

13 ـ سحب جواز السفر:

يستخلص من مادة 16مكرر 5أن للجهة القضائية الحكم بسحب جواز السفر في حالة الإدانة بجناية أو جنحة.

التدابير الاحترازية :

تعتبر التدابير الاحترازية الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بهدف تخليصه منها 1وتسمى في التشريع الجزائري تدابير الأمن، الهدف منها وقائي وهذا ما تنص عليه المادة 4من قانون العقوبات، وتنقسم إلى:[69]

تدابير عينية ومن أمثلتها المصادرة، مثل حجز معدات الصيد البحري المحظورة، كما تشمل غمق المؤسسة ويعتبر هذا التدبير الاحترازي الأنسب تطبيقا لمشخص المعنوي، خاصة في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، مثال ذلك غمق المؤسسة الفندقية إلى غاية تسوية الوضعية في حالة عدم مراعاة

---

[67]. ـ آيت بن عمر غنية ، المرجع السابق ، ص114 .

[68]. ـ بشير محمد الأمين ، المرجع السابق ،ص252 .

[69]. ـ عطا الله زوليخة ، المرجع السابق ، ص ص 740،741 .

الإجراءات الصحية، أما بخصوص إعادة الحال إلى ما كانت عليه فيطبق كجزاء إداري عمى المخالف للإجراءات الإدارية، ومثال ذلك ما نص عليه قانون المياه عند فقدان الرخصة أو الإمتياز كجزاء إداري؛

أما القسم الثاني فيتمثل في التدابير الشخصية ومن أمثلتها الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وكذا الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للمادة 19من قانون العقوبات الجزائري، وتدابير الحماية للأطفال أقل من 18سنة عمى سبيل المثال طبقا 49من قانون العقوبات.

الفرع الثاني : الجزاء المدني

قد يتخذ الجزاء المدني صورة التعويض في حالة تعذر إزالة أثر المخالفة واستحالة محو الضرر الناتج عنها فيلجأ للتعويض المادي من مال المخالف بمقدار الضرر فالذي يلقي بالمبيدات السامة ويتسبب في ضرر للأشخاص يلتزم بالتعويض ولا يقتصر الجزاء المدني على التعويض فقط بل قد يأخذ صور البطلان للعقد المخالف للقانون كما لو ابرم أحد التجار عقدا لاستيراد بعض المبيدات محالفة قواعد الاستيراد، كما تعتبر الإزالة أيضا صورة من صور الجزاء المدني التي يلجأ إليها لإعادة الوضع لما كان عليه كما في حالة إزالة القمامة من الساحات والمخلفات بواسطة من ألقاها أو على نفقته، فالضرر المتعلق بالإنسان يعالج بدفع التعويض أما الضرر الواقع على البيئة نتيجة لهدم أنظمتها الايكولوجية لا يصلح إلا من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه.[70]

وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 102 من القانون 10/03 " كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجزائية

لما كانت الجرائم البيئة لا تختلف عن أنماط الجرائم الأخرى في القوانين الجزائية من حيث تحقق شروط المسؤولية الجزائية عنها وانتفائها فإن ذلك يترتب عليه أن كافة الأسباب التي تؤدي إلى امتناع المسؤولية الجزائية تسري أيضا على الجرائم المرتكبة ضد البيئة .

قد لا يكتفي المشرع لتقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية بمجرد توافر ركنها المادي والمعنوي ،وإنما اشترط فوق ذلك انتفاء الإذن أو الترخيص الذي يسمح بممارسة النشاط الضار لأن الترخيص به يخرجه من دائرة الأفعال المحظورة ،فالتراخيص الإدارية الهدف منها هو إعطاء المرونة للنصوص الجزائية حتى لا تقف حجر عثرة أمام المتطلبات الإقتصادية أو التنموية وهذا يعني أن الترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل تدخل الدولة في

[70] -ابتسام سعيد الملكاوي ، **جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)** ، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 2008 ، ص ص 113 ، 114 .

تقييد النشاط الفردي بهدف الوقاية مما ينجم عنه من أضرار محققة أو أخطار محققة تصيب المجتمع .[71]و بذلك يعد الترخيص سببا من أسباب الإباحة .

الهيئات المكلفة بضبط الجرائم البيئية:

يقصد بالضبط القضائي مجموع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى فالضبط القضائي هي مرحلة لازمة تساعد القضاء في معرفة الجاني الحقيقي والكشف على مختلف الجنح والمخلفات والجنايات، ولذلك تمهيدا لتوقيع الجزاء المناسب على الجاني وتختلف هيئات الضبط القضائي باختلاف الجرائم وطابعها الذي تتميز به كل طائفة منها، حيث أسفر التطور العلمي والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على نوع جديد من الجرائم لم يكن معهودا من ذي قبل منها هي طائفة الجرائم البيئية، لذا برزت معه أقسام جديدة وأنواع أخرى من هيئات الضبط القضائي، إضافةلى هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام كما نجد إلى جانبها هيئات الضبط القضائي الخاصة بالجرائم البيئية[72]

[71]. - نوار دهام مطر الزبيدي ، المرجع السابق ، ص ص 471 ، 472 .

[72]. - بوعلام بوزيدي ، المرجع السابق ، ص 254 .